

قرار رقم (٥٦٥) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١٧ / ١٠ / ٢٠٢٣

بشأن مدد مدة التصفية لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطرق والنقل بقنا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطرق والنقل بقنا تحت رقم (٧٦٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها.
وعلى قرار الهيئة رقم (١٧٥٣) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٣ بتصفية الصندوق.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١٠.

قرر

- مادة (١) : مدد مدة تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطرق والنقل بقنا لمدة سنة ابتداء من ٢٠٢٣/١٠/١٣ أو الانتهاء من أعمال التصفية أيهما أقرب.
- مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح